

الحجة على أهل المدينة

وكان يقول لا أحب له أن يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني التطوع وهذا تطوع .

وقال أهل المدينة لا نرى أن يعاد المغرب خاصة وأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا أن يصلي مع الإمام من قد صلى في بيته .

وقال محمد بن الحسن قد روي فقيه أهل المدينة مالك بن أنس غير ما قال أصحابه .
أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى